جزاء على الكفر لأن الكفار لما استنكفوا عبادة الله ولم يتأملوا
في آياته الدالة على وحدانيته جزاهم الله بالرق وجعلهم
عبيد عبيده والحقهم بالبهائم في الملك في الأصل إن في أصل
وصفه وابتداء ثبوته لكنه إن الرق حق البقاء صار بالدوام
الحكمية إن جاز في حال البقاء ثابتا بحكم الشرع حكما لمحكمه
من أن يراعى فيه الجزاء حتى يبقى العبد رقيقا وإن أسلم لكنه
كالخراج فإنه في الابتداء يثبت بطريق العقوبة حتى لا
يبتدأ على المسلم لكنه في حال البقاء جاز في الدوام الحكمية
حتى لو اشترى المسلم أرضا الخراج لزم عليه الخراج به
يصير المراعى فيه للتملك إن محلاله مأخوذ من عرضة القصاب
وهي خرقة التي يمسح ويسوي يده بها والابتذال أي
التصرف وهو وصف لا يتجزى إن الإقبال التجزي ثبوتا وزوالا
في بعض الذات دون البعض وإن الملك قابل للتجزي ثبوتا
وزوالا فإن الرجل لو باع عبده من اثنين جاز بالإجماع و
هو يثبت الملك لكل واحد في النصف ولو باع نصف عبده
يبقى الملك في النصف الآخر بالإجماع وكذلك الإعتاق عندهما
لا يتجزى حتى لو أعتق نصف عبده يعتق كله لقوله صلعم من أعتق
شقصا له في عبده عتق كله ولا يلزم الأثر بدون المؤثر لأن
الإعتاق إذا كان متجزيا فالعتق إن يثبت في الكل يلزم الأثر
بدون

الأثر بدون المؤثر أو المؤثر بدون الأثر أو تجزي العتق
إن لم يكن ثابتا في الكل أو تجزي العتق إن يثبت في البعض
دون البعض لا يلزم وقال أبو حنيفة إن إزالة ملك متجزيا لا
لا إسقاط الرق أو إثبات العتق حتى يجب ما قلتم لأنا
نقول تصرف الملك بإثبات ملكه دون الرق إذا الرق شرع
عقوبة بالجناية على حق الله تعالى وهو شرط لبقاء الملك كالحياة
فإنها شرط للملك ثبوتا وزوالا والحرية غير مملوكة فكان
الإعتاق تصرفا في إزالة ملك المال في العبد من حيث إنه مال
متجزي وإزالة المالية يكون إسقاطا لها وإسقاطها يوجب
زوال الرق فيعتق العتق لا إن يكون فعل المزيل منافيا
للرق فيبقى العبد عنده في باقي قيمته كشراء القريب يكون
إعتاقا بواسطة الملك لا بدون الواسطة والرق يثبت بالملكية
المال لقيام المملوكية بالمال فلا يتصور إن يكون المال لأن المملوكية
سمة العجز والمالكية سمة القدرة ولا يجتمعان في شخص
واحد فإن قلت لم لا يجوز إن يكون مملوكا من حيث إنه مال
ومالكا من حيث إنه آدمي فلا يتنافيان لاختلاف الجهة
قلنا لو قيل بالمالكية من حيث إنه آدمي يلزم إن يكون المال
مالكا للمال وذا لا يجوز لأن المالك مبتذل والمال مبتذل
فلا يجوز إن يكون المبتذل مبتذلا في حالة واحدة وهذا الحكم

Copyright © King Saud University